عفى الادمي عن حقه فلا مام استيف وم نظر لحق الله تعالى قال وعبارة شرح المنهج
ولو عفى مستحق العقوبة عن القصاص او الحد او التعزير فهل للامام التعزير فيه
اوجه اصحها في الروضة ان عفى عن الحد فلا تعزير وان عفى عن تعزير عزر قال
لان الحد مقدر لا نظر للامام فيه فاذا اسقطه لم يعدل الى غيره والتعزير يتعلق
اصله بنظره فلم يوثر فيه اسقاط غيره فالحاصل انه اذا عفى مستحق القصاص
او حد القذف عنه سقط واذا عفى مستحق التعزير عنه فلا يسقط لكن سياتي
ما ينافيه وهو قول الشيخ في الفصل الذي بعده والحق في الروضة التعزير بالحد
فقال انه يسقط بالعفو ايضا فتدبر   في حد القذف هو معقود
لامور اربعة الاول حقيقة القذف وانه ينقسم الى صريح والى كناية كالالفاظ
التعريض فليس بقذف الثاني في شروط القاذف وهي كونه ملتزما للاحكام
عالما بالتحريم مختارا لم ياذن له المقذوف وليس اصلا له ولا يشترط اسلامه
ولا حريته ويعزر المميز والاصل وشروط المقذوف وهي كونه محصنا اي
مكلفا حرا مسلما عفيفا الثالث في مقدار حد القذف وهو ثمانون للحر ونصفها
للرقيق الرابع فيما يسقط به حد القذف وهو احد امور خمسة باقامة البينة
بزنا المقذوف بالشهود الاربعة وباقراره وبعفوه وباللعان في حق الزوجة
وبارث القاذف الحد قلت وينبغي ان يزاد سادس وهو زناه بعد قذفه
وقبل الحد   في معرض التعبير اي في مقام هو التعبير اي التوبيخ فخرج به
قذف طفلة لا توطا   والفاظ القذف ثلاثة من ادخال الثالث تغليب او تجوز
لانه ليس قذفا فكان الاولى ان يقول والفاظ التعبير ثلاثة الخ   وبدا
بالاول لو قال وبدا بالاول او بتضمن الاول لكان مستقيما قال   بفتح التا
وكسرها هو على اللف المرتب وليس قيدا كما سيذكره بقوله ولو قال لرجل يا زانية
الخ   بها كذا في خطه وصوابه كما في تهذيب الاسماء واللغات بها بتقديم
الحا على الميم وهي امه وابو عبرة البلوي وهو حليف الانصار   او قال
للرجل يا زانية هذا في خطاب الرجل قد يكون ابلغ من ترك التا بان تجعل التا
فيه للمبالغة دون التانيث الخ   ولا يضر اللحن الاعلى انه للحن لان التانيث
باعتبار النسمة والتذكير باعتبار الشخص   بتحريم مطلق نازع فيه شرح الروض بان
مطلق التحريم صادق بالتحريم لعارض فلا يصير به صريحا وقد يجاب عن الشيخ

بان

بان قوله بتحريم مطلق معناه مقيد بالاطلاق بان يرميه بالايلاج المتعمد
في فرج محرم مطلقا اي في كل حال   صريح ضبر الرجب ومع ذلك اذا قال في الصورة
الثانية اردت دبر زوجته فانه يقبل قوله بيمينه على الاوجه فيعزر ولا يحد
ثم ربالمعنى في باب اللعان   بالهمز وكذا بابداله الف   في الجبل الخ خلاف
زنات بالهمز في البيت فصريح وان كان فيه درج نصعد فيه على المعتمد   والمعتمد
انه كناية معتمد   وهو الظاهر معتمد   والظاهر انه اي يا مخنث كناية هو المعتمد
نظرا الى ان التخنث التكسر والتكسر والقول بصراحته نظرا لاشتهاره في من
يتصف بالفعل فيه وهو ضعيف كما عرف   فان انكر شخص الخ راجع لجميع الفاظ الكناية
كما صرح به قول الشيخ ارادة قذف بها   والا بان اراد اللعب او المزح او نحو ذلك
فلا تعزير   والنسبة مبتدا خبره تقتضي التعزير   لكن يعزر الخ قال
سم ويسقط بالبلوغ والافاقة   فلا يحد اصلا وان علم كما لا يقتص به لكنه يعزر
للايذا اسم   فلا حد على مكره اي لعدم قصد الايذا به لذلك على الصحيح واما
المكره بكسر الرا فلا حد عليه ايضا على الاصح والفرق بينه وبين القتل انه
يمكن جعل يد المكره كالاله بان ياخذ بيده فيقتل بها ولا يمكن ان ياخذ لسان
غيره فيقذف به هامش المتوهى ومر   ليخرج ما لو اذن الخ لكنه يحرم لان الاذن
لا يبيح القذف كما قاله م ر وحج فيعزر بخلاف الاكراه فانه يبيح ما عدا القتل
والزنا   عفيفا الخ حاصله انه يعتبر عفته عن ثلاثة عن وطي يحد به وعن
وطئه دبر حليلته وعن وطئه محرما مملوكة له   الكرام لداي والكافر ليس من اهل
الاكرام   ولو بوطي امه ولدي مطلق اي سوا حصل علوق ام لا وانما قيد الشيخ
بالاول لاجل قوله لثبوت النسب كما لا يخفى   فروع ثلاثة الاول قوله لو
زنا مقذوف الخ الثاني قوله ولو ارتد لم يسقط الحد الخ الثالث قوله ومن زنى
مرة ثم صلح الخ   من قوله تعالى ولا تقبلوا لهم الخ لاقتضائه انهم قبل القذف
كانت شهادتهم مقبولة فيستلزم حريتهم اذ الرقيق لا تقبل شهادته وان لم
يقذف وانما ردت شهادتهم بالقذف لفسقهم به اذ هو كبيرة كما في اخر الاية
حيث قال واولئك هم الفاسقون   ويحد الرقيق منه اي في القذف   وكالردة
السرقة والقتل اي فاذا رماه بالزنا فثبتت سرقته او قتله لشخص كما في هل
يسقط عن قاذفه حد القذف قال لا يسقط لان هذا نوع اخر غير ما رماه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)